وذمي بمستأمن غير معصوم الدم على التأبيد كما بل هو مثله اي يقتل
المستأمن بالمستأمن قياسا للمساواة بينهما ولا يقتل استحسانا لقيام
مبيح القتل ويقتل العاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن
وناقص الاطراف والرجل بالمرأة للعمومات والفرع باصله وان علا
لعدم المسقط لا عكسه اي لا يقتل الاصل بفرعه يتناول الاب والام
والجد والجدة لقوله عليه السلام لا يقاد الوالد بولده ولا سيده بعبده
ومدبره ومكاتبه وعبد ولده لانه لا يستوجب لنفسه القصاص على نفسه
ولا ولده عليه وعبد بعضه له لان القصاص لا يتجزى ولا اي لا يقتل قاتل
عبد الرهن حتى يجتمع عاقداه اي الراهن والمرتهن لان المرتهن لا ملك
له فلا يلي القصاص والراهن لو تولاه لبطل حق المرتهن في الرهن فشرط
اجتماعهما ليسقط حق المرتهن برضاه وذكر في العيون والجامع الصغير لفخر
الاسلام وغيرهما ان القصاص لا يثبت لهما وان اجتمعا كذا في الكافي ولا
قاتل مكاتب قتل عمدا عن وفاء اي وقد ترك ما يفي ببدله وعن وارث وسيد
وان اجتمعا اي الوارث والسيد لان الصحابة اختلفوا في موته حرا او رقيقا
فعلى الاول الولي هو الوارث وعلى الثاني المولى فاشتبه من له الحق وارتفع
القصاص فان لم يترك وارثا غير سيده او ترك ولا وفاء اقاد سيده لتعينه
لا قود بقتل مسلم مسلما ظنه مشركا بين الصفين بل يكفر ويدي اي يعطي
الدية لانه ليس بعمد بل خطا مات شخص بفعل نفسه بان شج نفسه وفعل
زيد بان شجه واسد بان عقره وحية بان لدغته ضمن زيد ثلث الدية لان
فعل الاسد والحية جنس واحد في كونه هدرا في الدارين وفعل نفسه هدر
في الدنيا معتبر في العقبى يأثم بالاجماع وفعل الاجنبي معتبر في الدارين
فصارت الافعال ثلثة اجناس فيتوزع دية النفس اثلاثا فيكون
التلف بفعل الاجنبي ثلثها فيلزمه ثلث الدية لكن في ماله لانه عمد و
العاقلة لا تعقل العمد كما سيأتي ان شاء الله تعالى من شهر سيفا على المسلمين
وجب قتله لقوله عليه السلام من شهر على المسلمين سيفا فقد احل دمه
اي اهدره وانما وجب لان دفع الضرر واجب ولا شيء بقتله وانما قاله
بعد القول بالوجوب لجواز ان يجب قتله لدفع الشر ويجب بقتله شيء كما

في الجمل الصائل والمجنون كما سيأتي كذا اي يجب ايضا قتل شاهر سلاح على
رجل مطلقا اي ليلا او نهارا في مصر او غيره او شاهر عصا ليلا في مصر
او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه عمدا اي لا يجب عليه شيء لما بينا سابقا الخ
سرقته ليلا وقتله جاز ولا يجب بقتله شيء لقوله عليه السلام قاتل مالك اذا
تعين القتل لخلاص ماله واذا لم يتعين لم يجز وكذا اذا قتله قبل الاخذ
اذا قصد الاخذ ولا يمكن دفعه الا بالقتل وكذا اذا دخل رجل بالسلاح
نقب على ظن صاحب الدار قاصد لقتله حل قتله شهر عصا نهارا في مصر
فقتل قتل به لان العصا ليس كالسلاح والظاهر لحوق الغوث نهارا في
المصر فلا يفضي الى القتل شهر سلاحا فضرب فانصرف فقتله المضروب يقاد
القاتل لانه اذا انصرف عادت عصمته الزائلة بالضرب فاذا قتله آخر قتل
معصوما فعليه القود وضمن قاتل مجنون وصبي شاهرين السلاح ولو كان
قتلهما عمدا الدية مفعول ضمن في ماله لما مر ان العواقل لا تضمن العمد وضمن
قاتل جمل صال عليه القيمة وذلك لان فعل المجنون والصبي والدابة
غير متصف بالحظر فلا يقع بغيا فلا يسقط العصمة ومقتضى قتل النفس
المعصومة في الآدمي وجوب القصاص لكنه امتنع لوجود المبيح وهو دفع
الشر فتجب الدية فيه والقيمة في الدابة يقتص بجرح ثبت عيانا او بشهادة
جعله ذا فراش حتى مات يعني ان طريق ثبوت القصاص شيئان
الاقرار او ان احدهما ان يجرح رجل رجلا بحضرة جماعة فمات منها او البينة
ان شهد رجلان انه جعله مجروحا وذا فراش حتى مات ولو كان جرح اباه
بمحو مسلة وهو بكسر الميم وتشديد اللام ابرة عظيمة يقال لها بالفارسية جوال
دوز لا بنحو ابرة وان تعمد لانها ليست في معنى السلاح الا ان يغرز الابرة
في مقتله اي في موضع يقتل بغرز الابرة فيه فيجب القصاص كذا في الكافي
وبحدد من عطف على مسلة اي يقتص ايضا بجرح حدد وهو بالفارسية
جلتك لانه في معنى السلاح لا بظهره لانه ليس كذلك وروي عنه اذا جرح
وجب به القصاص ولا بعود او مثقل او خنق وهو بكسر النون مصدر خنقه
يخنقه كذا في الصحاح او تغريق او سوط والى في ضربه فمات لان
وجوب القصاص يختص بالعمد المحض وذا بان يباشر القتل بآلة وهي الآلة

دون صح اي عند

الغوث يدوم

اي صوتعق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)